

الحق في بيئة سليمة بين نسبية الاحتواء القانوني وشمولية الاحتواء الدستوري

The right to a healthy environment between the relativism of legal inclusion and the universality of constitutional inclusion

قاسم العيد عبد القادر

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس ، الجزائر

Kacemellaid2020@gmail.com

يزيد عبد القادر

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس ، الجزائر

Abdelkader.yezid@univ-sba.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/05/03 - تاريخ القبول: 2021/05/17 - تاريخ النشر: 2021/06/09

الملخص: منذ بزوغ نور الحق في بيئة سليمة، وهو يحظى بأعلى درجات الاهتمام والرعاية من طرف المجتمع الدولي، وهذا ما جعل القانون الدولي يحتضنه تحت كنفه، ويمنحه الحماية القانونية المرجوة، غير أن عدم إلزامية قواعده القانونية جعلته يفشل في فرض حماية قانونية فعالة له، لتلجأ عديد الدول بعدها إلى إدراجه ضمن تشريعاتها الداخلية، لكنها هي الأخرى عجزت عن حمايته بطريقة مثالية، نظرا لبعض الثغرات القانونية التي ظهرت على قواعده القانونية، وهنا تظهر نسبية الاحتواء القانوني للحق البيئي، لتتدخل بعدها الدساتير وتمنح هذا الحق حماية دستورية كانت بمثابة الغطاء الحامي والواقى من كافة الانتهاكات والمؤثرات الخارجية. وسيتم البحث في مضمون كل حماية على حده، ودراسة مواقف أهل القانون اتجاهها، وفي الختام سيختم هذا العمل البحثي بمجموعة من النتائج تتلخص في شمولية نجاح الدساتير في احتواء الحق في بيئة سليمة وحمايته، ونسبية الاحتواء القانوني لهذا الحق دوليا وداخليا.

الكلمات المفتاحية: الحق في بيئة سليمة - الدستور - القانون الدولي - التشريعات البيئية - الأمن البيئي - التلوث البيئي.

Abstract: Since the emergence of the light of the right to a healthy environment, and he is receiving the highest levels of attention and care on the part of the international community, and this is what made international law embrace him under his shoulders, and give him the desired legal protection, but the non-binding of his legal rules made him fail to impose effective legal protection for him, to resort to many countries After that it was included in its internal legislation, but it also failed to protect it in an ideal way, due to some legal loopholes that appeared on its legal bases, and here the relativity of the legal containment of the environmental right appears, after which constitutions intervene and grant this right a constitutional protection that served as a protective and protective cover against all violations. And external influences. The content of each protection will be examined separately, and the attitudes of legal scholars will be examined towards it. In conclusion, this research work will be concluded with a set of results that summarize the comprehensiveness of the success of constitutions in containing and protecting the right in a healthy environment, and the relativity of the international and internal legal containment of this right.

Keywords: The right to a healthy environment -The constitution - International law Environmental legislation - Environmental security - Environmental pollution.

مقدمة:

لا شك أنّ موضوع الحقّ في بيئة سليمة يُعدّ من المواضيع المستجدة التي أثارت جدلاً واسع النطاق على المستوى العالمي والمحليّ، ولكنّ الجميع يتفق على أنّ هذا الحقّ تَبَلُّور، وأخذ مكاناً مرموقاً ضمن منظومة حقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن 20، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة التي تُلزم كلّ دولة بضمان حقوق وحريّات أفرادها، رغبة في حياة كريمة وآمنة، ومن هذا المنطلق أصبحت ثقافة حقّ الإنسان في بيئة سليمة جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدوليّة من جهة، ومن سيادة معظم دول العالم من جهة أخرى، وما فتئت تسعى جاهدة لتكريسها بشكل فعّال من أجل بناء منظومة حقوق الإنسان، التي تهدف إلى تحقيقها الهيئات الدوليّة ومن ضمن تركيبة هذه المنظومة الحقّ في سلامة البيئة ونظافتها.

هذا الأخير أيّ الحقّ في بيئة سليمة هو ذلك الحقّ الذي تضمّنهُ ظروف الصّحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية، وحتى الحياة نفسها، بالإضافة إلى الرّفاهية لكلّ الأجيال الحاضرة والمستقبلية، مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية¹، حيث تمّ الرّبط بين فكرة حقّ الإنسان في البيئة السليمة، وحقّ البيئة على الإنسان، من خلال تواجد البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها، وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النّظم والموارد الطّبيعيّة، ومن دفع التلوّث عنها، أو التّدور الجائر بمواردها، تحت غطاء وسط طبيعيّ صالح لدوام وتنميّة كلّ الأحياء بما فيها الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة².

وبالرجوع إلى الوراء قليلاً، ستظهر لنا جلياً تلك الخلفيات والمرجعيات المعتمد عليها في اختيار موضوع الدّراسة هذا، حيث حظي هذا الحقّ بصفته حقّاً حديث النشأة بعدد أنواع الحماية سابقاً، والتي أضفّت عليه نوعاً من الصّرامة والجديّة في التّعامل معه، فقد كان لحماية القانون الدوليّ بصمة خاصّة في تكريس الحقّ في سلامة البيئة في بداية الأمر، ليمرّ هذا الحقّ فيما بعد على حماية القوانين الداخليّة للدول المكرّسة له، ولينتهي المطاف بحماية دستوريّة حديثة للحقّ البيئيّ وبنكهة خاصّة، كلّ نوع من أنواع الحماية هذه تتمتع بميزات معيّنة تجعلها تحوي الحقّ في سلامة البيئة ضمن حدود تنكيّف مع طبيعة قواعدها وأحكامها.

¹ Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2001, p16.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوّث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص68.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في إظهار مدى فعالية ونجاعة الحق في سلامة البيئة واعتدالها عملياً، ومدى فاعلية المبادئ القانونية والدستورية في حماية هذا الحق، وأيضاً في العلاقة الوطيدة التي تربط ما بين الحق في سلامة البيئة والقانون البيئي الدولي والداخلي، وفي صلب هذه الدراسة سيتضح للعيان بأنها تهدف إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف، تتلخص في محاولة معرفة الاختيارات المتاحة على مستوى النصوص التشريعية والدستورية في ضمان حماية فعالة، وذات جودة عالية للحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال المرور على بعضها، وتحليل مضمونها، ودراسة مدى قدرتها على تحمل التحديات التي يفرضها إدراج الحق البيئي قانونياً ودستورياً.

فدراسة مثل هذه المواضيع تحتاج للرجوع إلى بدايات الاعتراف والإقرار القانوني بالحق في سلامة البيئة على المستويين الدولي والداخلي من أجل معرفة كيفية احتواء الترسنة القانونية لهذا الحق، بالإضافة إلى ضرورة تفحص صفحات الدستور لبعض الدول من أجل إدراك كيفية الاحتواء الدستوري للحق البيئي وكيفية تكريسها، وذلك بغية البحث في مواطن التشابه والتفرقة بين الاحتواء القانوني والاحتواء الدستوري للحق البيئي، ومن هنا تظهر إشكاليات الدراسة في تحديد الآليات القانونية والدستورية في احتواء الحق البيئي، وكيفية مساهمة كل منهما في حمايته.

ومن هذا المنطلق يمكن إثارة الإشكالية البحثية التالية:

كيف تمّ احتواء الحق في سلامة البيئة قانونياً ودستورياً ؟ وإلى أي مدى ساهم كلّ منهما في تكريس حماية فعالة له ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية البحثية، سيتمّ تقسيم هذه الدراسة إلى نقطتين رئيسيتين هما:

* الحق في بيئة سليمة بين أحضان القانون الدولي والداخلي.

* الحق في بيئة سليمة بين أحضان القوانين الدستورية.

وفي هذا الإطار ستبني فرضيات هذه الدراسة، والتي تتمحور حول الرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية والوثائق الدولية وتحليل معالمها، حيث تظهر الأسبقية مبدئياً إلى النصوص الدستورية، نظراً لإعتبارات معينة، تجعل منه الأميز في حماية الحق البيئي، وسيتمّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بدرجة كبيرة، والمنهج الوصفي بدرجة أقل، لأنهما الأنسب لمثل هذه المواضيع.

1- الحقّ في بيئة سليمة بين أحضان القانون الدولي والداخلي

أثار الحقّ في بيئة سليمة نوعاً من الشكوك حول مدى قابليته للتداول والنقاش بين الأفراد، وحتى بين الهيئات والدول، ومن أجل هذا سعت جميع الدول إلى تكريس الحقّ في سلامة البيئة في طيات قوانينها، لتحقيق المنظومة البيئية الخضراء، كما أخذ هذا الحقّ البيئي مكاناً مرموقاً ضمن منظومة حقوق الإنسان، حيث عقدت العديد من المعاهدات الدولية التي تلزم الدول بضرورة ضمان حقوق وحرّيات أفرادها، لتصبح بذلك ثقافة حقّ الإنسان في بيئة سليمة جزء لا يتجزأ من منظومة القانون الدولي، والمحليّ لعديد الدول، وفي هذا المقام سيتمّ التطرق إلى: كيفية إحتواء القانون الدولي والداخلي للحقّ في بيئة سليمة، ثم الحجج القانونية في تكريس الحقّ في بيئة سليمة، لتليها عدم فعالية القانون الدولي والداخلي في حماية الحقّ في بيئة سليمة، وذلك على الترتيب.

1.1- كيفية إحتواء القانون الدولي والداخلي للحقّ في بيئة سليمة

بالرجوع إلى بدايات ظهور الحقّ في بيئة سليمة، فإننا سنجد بأنّ القانون الدولي هو السباق لتبني هذا الحقّ من خلال العديد من المواثيق والصكوك الدولية، حيث لعب دوراً أساسياً وبارزاً في تكريسه وتجسيده ميدانياً، فالمتتبع لمضامين المواثيق والاتفاقيات الدولية يكتشف أنّ أغلبها يحمي البيئة ومواردها المختلفة كقيمة في ذاتها، لذا فالقانون الدولي البيئي لم يكن موجوداً لخدمة مصالح البشر فقط، بل لمصلحة البيئة في حدّ ذاتها³، لتتغيّر الأمور بعدها نحو الأفضل، حيث تمّ الاعتراف بالبعد الإنساني للبيئة، منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972، ممّا كرّس أساساً قانونياً للحقّ في بيئة سليمة.

فمؤتمر ستوكهولم 1972⁴ الذي دعا له المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، يُعتبَر أوّل تجمّع دوليّ حول مسألة حماية البيئة⁵، استهدف تحقيق رؤيا ومبادئ مشتركة لتوجيه شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتميئتها وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بواجباتهم اتّجاه حماية

³ عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار البازوري، عمان، 2007، ص17.

⁴ مؤتمر ستوكهولم المنعقد من 5 إلى 16 جوان 1972 بالعاصمة السويدية ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، والذي شاركت فيه 113 دولة وما يقارب 400 منظمة غير حكومية،

⁵ يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد 01، 2003، ص 212.

البيئة وتحسينها⁶، وقد صدر عن المؤتمر عقب اختتام أعماله إعلان بشأن البيئة البشرية، فضلاً عن خطة للعمل الدولي.

وبعد مرور عقد من الزمن على إعلان ستوكهولم تم عقد مؤتمر نيروبي بكينيا حول البيئة والتنمية سنة 1982، لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحمايتها⁷، فتضمنت بنوده أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقاً لإعلان وخطة عمل مؤتمر ستوكهولم، ليأتي بعدها الميثاق العالمي للطبيعة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28/10/1982⁸، والذي تضمن مجموعة من المبادئ، تهدف إلى حماية وضوء توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

وبعد مرور عقدين كاملين احتضنت مدينة ريودي جانيرو البرازيلية مؤتمر قمة الأرض سنة 1992، تحت ظروف ومعطيات دولية خاصة⁹، حيث أسفر هذا التجمع على توقيع اتفاقيتين: اتفاقية تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، واتفاقية أخرى تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم، بينما في سنة 2002، انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، والذي انبثق عنه إعلان جوهانسبورغ الذي يحتوي على 37 مبدأً ساهمت في تعزيز وتقوية حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة، كما ترتب على هذا المؤتمر برنامج عمل يتعلق بالصحة ومحاربة الفقر، وتعزيز أساليب الإنتاج والاستهلاك¹⁰.

هذا عن القانون الدولي البيئي، أما بالنسبة للقوانين الوطنية والداخلية فإنّ عديد الدول عمدت إلى إدماج الحق في بيئة سليمة ضمن بنود تشريعاتها الداخلية سواء كانت تشريعات برلمانية أو تعليمات¹¹، ففيما يتعلق بالتشريعات البرلمانية فإنّها تُشكّل مصدراً أساسياً لهذا الحق، حيث قامت غالبية الدول باتباع

⁶ معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 72.

⁷ مؤتمر نيروبي انعقد في العاصمة الكينية نيروبي في الفترة الممتدة من 10 إلى 18 ماي من سنة 1982، والذي كان موضوعه استعراض الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة الكثيفة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث.

⁸ الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 7/37، 28/10/1982.

⁹ المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية " قمة الأرض " انعقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، وكان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حيث حضره 30 ألف شخص من 178 دولة، و 130 رئيساً من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي، والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

¹⁰ يحي وناس، المرجع السابق، ص 214.

¹¹ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 157.

أسلوبين في إصدار التشريعات البرلمانية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، الأسلوب الأول عبارة عن إصدار تشريعات عامة، تشتمل على بعض النصوص المتفرقة التي تتحدث عن حق الإنسان في حماية بيئته بصورة تبعية كالتشريعات المنظمة لمجال الصيد وغيرها، بينما الأسلوب الثاني فقد لجأت إليه مجموعة كبيرة من الدول من دون أن تهجر الأسلوب الأول نهائياً، والذي يتمثل في إصدار تشريع خاص بحماية البيئة بجميع عناصرها¹²، على غرار ما انتهجته الجزائر من خلال إصدار القانون (03/83) المتعلق بحماية البيئة¹³، والذي أعقبه القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁴.

2.1- الحجج القانونية في تكريس الحق في بيئة سليمة

كما تم ذكره آنفاً، فإن القانون الدولي بمختلف تفرعاته، كان السباق لتبني الحق في بيئة سليمة، وكان له الدور الكبير في تكريسه وتجسيده على أرض الواقع، غير أن هذا الدور تلاشى واضمحل مع مرور الوقت، نظراً لعدم وجود قوة إلزامية في تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي البيئي، ليحط الرحال بعد ذلك بين طيات القانون الداخلي البيئي لعديد الدول التي صادقت على تلك المواثيق والصكوك الدولية المهمة بالمجال البيئي حيث أكملت هذه القوانين البيئية الداخلية ذات المسيرة التي بدأها القانون الدولي البيئي فلعبت دوراً بارزاً في حماية البيئة، وتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة، حيث كانت البداية فعالة، وما ساعد على ذلك هو الطابع الإلزامي لقواعد القانون الداخلي لمختلف الدول، قبل أن يتناقص هذا الدور ويتلاشى مع مرور الزمن.

وعليه فإن تكريس الحق البيئي في بادئ الأمر كان دولياً، ثم تشريعياً داخلياً، مما يجعلنا ندرك بأن الحقوق البيئية بمختلف أنواعها، وعلى رأسها الحق في بيئة سليمة ليست حديثة الولادة وليست جديدة من حيث ظهورها، ولكنها جديدة من حيث أسلوب صياغتها في مضمون القوانين البيئية، ومن حيث نطاقها وحدودها أيضاً¹⁵.

¹² رياض صالح أبو العطا، المرجع نفسه، ص 158-161.

¹³ القانون (03/83) المؤرخ في 05 فبراير 22/1983 ربيع الثاني 1403، والمتعلق بقانون حماية البيئة الجزائري، ج ر ع 10، المؤرخة في 08 فيفري 1983 / 25 ربيع الثاني 1403.

¹⁴ القانون (10/03) المؤرخ في 19 جويلية 19/2003 جمادى الأولى 1424، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43.

¹⁵ Michel prier, les nouveaux droits, AJDA, 2005, p1157.

وكنموذج على ذلك، قانون "بارنيزي" الذي صدر بفرنسا في 1995/02/02، وهو أول قانون فرنسي يعترف صراحة بالحق في بيئة سليمة لكل كائن بشري حي على الأراضي الفرنسية، لتأتي بعدها عديد القوانين التي اعترفت بهذا الحق، على غرار القانون الجنائي الفرنسي، الذي تضمن في بنوده الحديث عن الإرهاب الإيكولوجي وهذا ما يعبر عن قيمة قانونية وتشريعية أصيلة لهذا الحق البيئي، وبالتالي فإن الحفاظ على الوسط الطبيعي له قيمة أساسية يجب الدفاع عنها، مما يؤدي إلى وجود حق بشري أساسي في البيئة المتوازنة والملائمة للحياة، غير أن هذا الاعتراف القانوني لم يكن كافياً بسبب عدم استقلالية الحق في بيئة سليمة، وهذا ما جعل القيمة القانونية للحق البيئي محدودة وضيقة النطاق¹⁶.

3.1- عدم فعالية القانون الدولي والداخلي في حماية الحق في بيئة سليمة

يمكن القول بأن القانون البيئي المحلي لم يتمكن من فرض نفسه في حماية البيئة والمحافظة عليها، وحتى القانون الدولي البيئي قبله، أين أخفق الاثنان في تحقيق توازن بيئي إيكولوجي، وهذا ما جعل الفقهاء يبحثون في أسباب تراجع هذين الاثنين في تحقيق أهدافهما المسطرة، فلقد شكّل كل من القانون الدولي البيئي، والقوانين البيئية الداخلية منحنى انحداري وتساقطي في مجال حماية البيئة، حيث أنّ درجة الحماية البيئية المقدّمة من التشريع، والتي كُرسَتْ تدرجياً لضمان أكبر حماية ممكنة للاهتمام بالبيئة لصالح الجماعة الإنسانية لم تكن ناجعة وفعّالة بنسبة 100%¹⁷.

فقد عجزت القوانين البيئية المختلفة لعدد الدول على حماية البيئة حماية كاملة، وبالتالي لم تُوفّق في منح الإنسان حقاً مطلقاً في بيئة سليمة وصحية، أمّا من جانب القانون الدولي البيئي، فقد شابهُ بعض من القصور، يظهر من خلال وجود فراغ مؤسّساتي حيث ظلّ القانون الدولي البيئي يعاني من عدم وجود جهة مختصة لمعاقبة الانتهاكات الصارخة للمعايير المتعلقة بالبيئة، ومعاوقة فاعليتها، فلا توجد أي محكمة لها اختصاص عام تعاقب على انتهاك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضايا البيئية، وهذا ما تجاهلته معظم الاتفاقيات الدولية البيئية، حيث كان لابدّ من التأسيس لآلية المساءلة وآلية التعويض عن طريق إنشاء محاكم متخصصة في هذا المجال¹⁸.

¹⁶ Michel prier, Op-cit, p1158-1159.

¹⁷ نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص49.

¹⁸ المرجع نفسه، ص42.

كما تظهر أيضًا معالم القصور في عدم فعالية القانون الدولي البيئي في حماية البيئة في عدم وجود الصرامة في تنفيذ سندات ومواثيق القانون الدولي البيئي، حيث يوجد العديد من الوثائق والاتفاقيات التي تتضمن الإشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، غير أنها غير ملزمة وغير قابلة للتنفيذ المباشر، نظرًا لكون الاتفاقيات الدولية بصفة عامة تحتاج إلى التصديق عليها من طرف الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وصدر تشريع وطني له قوة إلزامية كبيرة، يرتب جزاءات مختلفة على مخالفته¹⁹.

وعليه فإن القانون الدولي البيئي، وبالرغم من عراقته وقدمه، غير أن محدودية أثره خاصة عند التنفيذ، وأيضا غياب المؤسسات الفاعلة التي تواكب الانتهاكات والاختراقات التي تمس البيئة، جعلت منه قانونًا ذا صبغة أدبية ونظرية فقط، وبجاجة إلى ما يكمله حتى يخرج من صفحات المواثيق والوثائق إلى ساحات التطبيق والتنفيذ.

فكل هذا جعل من حماية الحق في بيئة سليمة من طرف القانون الدولي مسألة محدودة جدًا، ناهيك عن عجز التشريعات الداخلية للدول على تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة بشكل مطلق، ليحاول الإنسان فيم بعد البحث على سبيل آخر يمكن من خلاله تجسيد الحق البيئي ميدانيًا وبحذافيره.

2- الحق في بيئة سليمة بين أحضان القوانين الدستورية

لقد باتت حاجة الإنسان ملحة وضرورية، من أجل إيجاد وسيلة فعالة في تكريس حقه في بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة، حيث وبعد عدم نجاح القانون بفرعيه الدولي والداخلي في فرض نفسه كإطار واقٍ وحامٍ لهذا الحق، نظرًا لعدد المؤشرات التي سبق تناولها، كان لابد من البحث على طريقة أخرى تلبي رغبات الإنسان في التمتع بحقه البيئي بشكل مثالي²⁰، وفعلاً توصل العقل البشري إلى ما كان يصبو إليه، وذلك من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة، أي إدراج الحق البيئي ضمن بنود الدستور، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المحور الذي سيقسم إلى النقاط الثلاث التالية: كيفية احتواء الدساتير للحق في بيئة سليمة، ثم الحُجَج الدستورية في تكريس الحق في بيئة سليمة، لتليها نجاح الدسترة البيئية في حماية الحق في بيئة سليمة، وذلك على الترتيب.

¹⁹ سعاد رايح، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص37.

²⁰ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص325.

1.1- كيفية احتواء الدساتير للحق في بيئة سليمة

لعلّ الواقع وضروريات الحياة، بالإضافة إلى التفاعلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية هي من دَفَعَتْ بصنّاع القرار والقانون إلى الانتقال سريعاً من الحقّ القانوني في سلامة البيئة إلى الحقّ الدستوري في سلامة البيئة، ليس لشيء إلاّ لأنّ القواعد الدستورية تسمو على القواعد القانونية وتعلوها درجة، وهذا ما يجعل مبدأ سموّ الدستور على القانون يُعْطِي لمجال البيئة صرامة حقيقية في حمايتها والنهوض بها، والعمل على تكريس الحقّ البيئي الذي فقد بريقه تحت كنف القانون الدولي البيئي، والقانون الداخلي البيئي، كما أنّ مبدأ إلحاق الحقّ البيئي دستورياً يشكّل قبضة حديدية في وجه من تُخَوِّل لهم أنفسهم المساس بحقّ الإنسان في بيئته السليمة والصّحية، وقد جاء هذا بناءً على أنّ العناصر الطّبيعية للحياة هي ملكٌ مُشاعٌّ بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية ويجب الحفاظ عليها دفْعاً للمفسدة، وجلباً للمصلحة، وحتىّ تتمتّع كافّة الأجيال بهذه المصلحة²¹.

ويأتي إدراج الحقّ البيئي دستورياً استناداً إلى مبدأ سموّ الدستور على غيره من القواعد القانونية، سواء داخلياً أو دولياً، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المُسلّم بها في فقه القانون الدستوري²²، كون القواعد الدستورية تتميز بالنّبات والاستقرار أكثر من القوانين الأخرى، بالإضافة إلى كونها قواعد وأحكام لا تُعَدَّل ولا تلغى إلاّ بقوانين دستورية مماثلة²³، فمبدأ سموّ الدستور من المؤكّد أنّه سوف يعطي لمجال البيئة صرامة حقيقية في حمايتها والنهوض بها، والعمل على تكريس الحقّ في سلامة البيئة الذي فُقد بريقه في ظلّ الحماية القانونية للقانون الدولي البيئي والقانون الداخلي البيئي، وفي هذا الصّدّ تعتبر دولة سويسرا من بين أولى الدّول التي دشنت حركة الدّسترة البيئية وكان ذلك من خلال دستور 1971، أيّ قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972²⁴، ليلتحق المؤسّس الدستوري البرتغالي بركب الدّول المدسترة للحقّ البيئي

²¹ نسرين شايب، المرجع السابق، ص 49، 53.

²² سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 38.

²³ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص 312-313.

²⁴ عبد الكبير يحيى، التّأطير الدستوري للبيئة في القانون المغربي المقارن، المجلة المغربية للإدارة المحليّة والتنمية، 2010 العدد 93، ص 122.

سنة 1976²⁵، ثم اليونان سنة 1976، وإسبانيا سنة 1978، وأيضًا في أمريكا الجنوبية أين تمّ دسترة الحقّ البيئي في البرازيل سنة 1988 الشيلي من خلال دستور 1980، وكولومبيا في دستور 1991²⁶.

بينما في فرنسا فقد وضع المشرّع الفرنسي نصًا دستوريًا يسمّى ميثاق البيئة، والذي تمّ تأصيله بموجب القانون (205/05) المؤرخ سنة 2005، والذي يتكوّن من 10 مواد تضمّنّت مجموعة من الحقوق والواجبات البيئية²⁷، حيث كُرسّت المادة الأولى منه حقّ كلّ شخص في بيئة متوازنة ومحترمة للصّحة، حيث يُعدّ هذا الميثاق النّص الدّستوري المرجعي في ميدان الحماية الدّستورية للحقّ في البيئة، ويُعدّ أيضًا النّص الدّستوري الأوروبي الأطول والمخصّص للبيئة.

أمّا في دُول العالم الثّالث، وبالضّبط في الدّول العربيّة، فلقد تزايد الاهتمام فيها بالحقّ البيئي خاصة مع علاقته الوطيدة بالتّنمية المستدامة، ففي الجزائر مثلاً لم يتم إدراج الحقّ البيئي دستوريًا إلّا في دستور 2016 وبالضّبط في نصّ المادة 68 منه²⁸، على غرار الدّستور التونسي أيضًا الذي أقرّ هذا الحقّ بصفة صريحة في توطئة دستور 2014 والدّستور المغربي الصّادر سنة 2011، والذي أقرّ مجموعة من الحقوق من بينها الحقّ في بيئة سليمة، بالإضافة إلى الدّستور العراقي الذي نصّ على الحقّ البيئي سنة 2005، والدّستور البحريني سنة 2002.

فالأساس الدّستوري لحقّ الإنسان في بيئة سليمة يعني التّنصيب على هذا الحقّ في صلب الوثيقة الدّستورية التي تصدر عن السّلطة التأسيسية الأصليّة، فيتم الاعتراف به بشكل صريح أو ضمني، وبالرّغم من تباين مواقف الدّول بين مؤيّد ومعارض، فإنّه لا يختلف اثنان في أنّ معظم الدّساتير العالمية تبنّت هذا الحقّ الدّستوري وحضنته بين جوانب قواعدها الدّستورية، وساهمت في كفّالته ورعايته.

²⁵ عبد الله جاد الرّب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقّه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، 2016، ص45.

²⁶ نسرّين شايب، المرجع السابق، ص106.

²⁷ خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015/2014، ص30-31.

²⁸ المادة 68 من دستور 2016 تنص على ما يلي: "للمواطن الحقّ في بيئة سليمة، تعمل الدّولة على الحفاظ على البيئة، يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

2.2- الحجج الدستورية في تكريس الحق في بيئة سليمة

يعدُّ الدستور في أي بلد تجسيداً لإرادة الشعب، وتعبيراً عن رغبته وميولاته، وهو القانون الأساسي والقانون الأعظم للأمة، والدستور فوق الجميع، فهو أسمى القوانين لذا فهو يحتل المرتبة الأولى في مواجهة كافة القوانين، فيجب على الجميع الالتزام به والتقيّد بما ورد فيه من أحكام، وهذا ما يجعل حجّيته الدستورية تتميّز بعدد المميّزات التي تجعله في غنى عن كافة المؤثرات والمتغيّرات السياسية والقانونية، وهكذا فقط يتحقّق مبدأ الشرعية الذي يهدف من ورائه إلى خضوع كافة الأشخاص لقواعد الدستور، حسب ما هو معمول به في غالبية دساتير العالم²⁹.

فالحجّة الدستورية للحق في بيئة سليمة تعكس للعيان كافة الخصائص الدستورية التي تتبثق عن دسترة أي ظاهرة قانونية جديدة، فالدسترة البيئية جعلت من الحق البيئي أكثر حصانة ومناعة دستورية وقانونية، فالحق في سلامة البيئة أصبح مبدأً أو أساساً يستند عليه الجميع، ويضعون له ألف اعتبار خوفاً من انتهاكه أو المساس به، على غرار ما يتّصف به تماماً الحق في الملكية، كما أنّ الدسترة البيئية تمنع المشرّع من تجاهل المجال البيئي عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع النشاط التنموي في شتى المجالات، وذلك تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص بناءً على قاعدة سمو القاعدة الدستورية على باقي القواعد القانونية³⁰.

كما تظهر أيضاً الحجّة الدستورية للحق البيئي في منح النصّ الدستوري هذا الحق أهمية في المجتمع وجعله أكثر رواجاً وانتشاراً، حتّى أصبح الفرد البسيط يدرك القيمة الكبيرة للنصوص الدستورية البيئية على الساحة العملية، ويشعر بضرورة تعزيز الوعي البيئي لدى كافة المؤسسات خاصة المنتجة منها، زيادة على ذلك فإنّ الحجّة الدستورية للحق البيئي تتجلى من خلال وضع القيود على صناعة القرار في الدولة، وذلك بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مآرب أخرى، ومن أبرزها التنمية الاقتصادية، وهنا يظهر الدور الفعّال للدسترة البيئية، حيث أنّ مؤسسات الدولة تكون مضطرة إلى تغليب وترجيح المصالح البيئية على حساب المصالح الأخرى، بما فيها المصالح الاقتصادية، وكلّ هذا يساهم في منح الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني المهمة بالبيئة الحق القانوني في الدفاع عن البيئة ومكوناتها، وإلزام السلطات العامة بضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء تأديتها لنشاطاتها المختلفة، وهذا ما يُظهر

²⁹ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية - دراسة مقارنة - ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص12.

³⁰ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية - دار الثقافة، عمان، 2012، ص107.

مدى التّفوّق الواضح للحجّة الدستوريّة للحقّ في سلامة البيئة، على حساب غيرها من الحجج المختلفة، شكلاً وموضوعاً³¹.

3.2- نجاح الدّسترة البيئيّة في حماية الحقّ في بيئة سليمة

إنّ إدراج الحقّ في سلامة البيئة دستورياً يستوجب إصدار قوانين وتشريعات بيئية صارمة وفعّالة، على هيئة ما حدث مع ميثاق البيئة الفرنسي الصادر سنة 2005، والذي كان له تأثير كبير على المنظومة القانونيّة البيئيّة في فرنسا، إذ حدثت طفرة تشريعيّة، زادت من حجم اهتمام المشرّع الفرنسي بالمجال البيئيّ، فالاعتراف بالحقّ الدّستوري البيئيّ غيّر من صياغة التّشريعات البيئيّة بالمجال البيئيّ، وهذا ما أُعتبر خطوة أساسيّة في الطريق نحو تفعيل هذه التّشريعات على أرض الواقع، كما يُعتبَر الإقرار الدّستوري بالحقّ البيئي دافعاً قوياً للتّخطيط الفعّال للسياسات البيئيّة المستقبلية³²، وعلى غرار فرنسا فإنّ عدداً كبيراً من دول العالم تمّ تعزيز القوانين البيئيّة فيها، بعد اكتساب الحقّ في سلامة البيئة الصّفة الدّستوريّة، وذلك من خلال التّوفيق بين أولويّة المحافظة على المجال البيئي والانفتاح على المجالات الاقتصادية.

إنّ وجود الحقّ الدّستوري في بيئة صحيّة، منح الإنسان مجموعة من الوسائل والطّرق النّاجعة لمعالجة بعض المشكلات البيئيّة، حتّى ولو لم يكن هناك نصّ قانوني خاص حول المشكلة البيئيّة المراد معالجتها وأبرز مثال على ذلك هو المشرّع البرازيلي الذي أعاد صياغة الإجراءات المدنيّة العامة في المجال البيئي بعد دسترة الحقّ البيئيّ، ضفّ إلى ذلك أنّ دسترة الحقّ البيئيّ تشكّل ضماناً لحرمة حقوق الإنسان البيئيّة وعليه فإنّ الثّغرات والفجوات التّشريعيّة في المجال البيئيّ، لا تُسدّ إلاّ من خلال الدّسترة البيئيّة التي تهدف إلى تعزيز التّوازن التّشريعي في مجال البيئة، وجعله أكثر حصانة وفاعليّة تنفيذية³³.

فضلاً على أنّ إدراج البعد الحقوقي البيئي دستورياً يجعل من الجمهور يشارك في تسيير الحياة البيئيّة باستعمال مختلف الآليّات المتاحة، وهذا ما من شأنه أن يساهم في ترويج وترسيخ الأسس والأخلاقيات البيئيّة بينهم، ونشر الوعي البيئيّ، واكتساب المعرفة ونقلها، ونشر القيم الجديدة الخاصّة

³¹ المرجع نفسه، ص 107.

³² Jean-philippe Colson, Environnements droit public, Sciences politiques, presses universitaires de Grenoble, 2004, p287.

³³ Christel Cournil et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Buylant, 2011, p115-116.

بحماية البيئة والدعوة للتخلي عن السلوكيات الضارة بالبيئة، وفي هذا الصدد اعتبر أهل الفقه بأن الإقرار الدستوري بالحق في بيئة سليمة أكسب البيئة جودة ونوعية رفيعة جداً، ولعب دوراً بارزاً في الرفع من مستوى الأداء البيئي، ونوعية حياة الإنسان ورفاهيته، باعتبار أن النص الدستوري أكثر الوثائق القانونية رواجاً وانتشاراً وأهمية في المجتمع³⁴.

وفي آخر المطاف يمكن القول بأن مراعاة كافة الأحكام والقواعد التي جاء بها الاعتراف الدستوري بالحق البيئي واحترامها، سيجعل حتماً مستقبل البيئة ينبئ بأفق بيئي مزدهر، سيحيا من خلاله الإنسان حياة كريمة مُفعمّة بالرفاهية، وبالتالي فإنّ وجود الحق البيئي بين أحضان الدستور جعل منه حقاً أكثر صلابة وقوة عما كان عليه سابقاً.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، وكغيرها من البحوث العلمية لابدّ من الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات، التي تشكل عَصارة هذا البحث العلمي ومنتوج الباحث نفسه من خلال رؤيته الشخصية الآنية والبعيدة المدى حول موضوع هذا البحث، فبالنسبة للنتائج المستوحاة من هذا البحث يمكن تلخيصها من خلال النقاط التالية:

➤ الاهتمام الكبير بمجال البيئة دولياً ومحلياً، خاصة بعد عديد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المنعقدة منذ انتصاف القرن 20.

➤ فشل القانون الدولي البيئي في احتواء حق الإنسان في بيئة سليمة، بكامل حدوده ومعالمه، نظراً لغياب الطابع الإلزامي لقواعده وأحكامه.

➤ عدم قدرة التشريعات الداخلية على فرض نفسها في حماية الحق البيئي بالرغم من طابعها الإلزامي، بسبب عدم قدرتها على احتواء كافة الجوانب البيئية.

➤ إنّ عملية إدراج الحق في بيئة سليمة في صلب القوانين الدستورية، يؤدي حتماً إلى تدعيم مكانته القانونية، وذلك بناءً على تفعيل مبدأ سمو الدستور، على غيره من النصوص القانونية والدولية، وتمنحه مجموعة من الامتيازات في مواجهة من يحاول التعدي عليه أو المساس به، وفي مقابل ذلك فإنّ

³⁴ حسونة عبد الغني، عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2016، العدد 14، ص111.

دسترة الحق البيئي تضع الدولة وغيرها في مرتبة تفرض عليهم واجب احترام هذا الحق، والعمل على ضمان توفيره للأشخاص.

أما بالنسبة للتوصيات الملموسة من خلال هذا العمل البحثي فَيُسْتَحْسَنُ ويُفْتَرَحُ ما يلي:

- العمل على توحيد القوانين البيئية التي لها علاقة مع مختلف عناصر البيئة، وإن أمكن جعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الإطلاع عليها، وحتى لا يكون بعدها أي عذر لشخص يتحجج بجهله للقانون، وحتى يضمن المشرع ثقة المواطن فيه وبالتالي يسهل عليه تحقيق الأمن والاستقرار القانوني.
- محاولة المنظمات والهيئات الدولية إصدار وثائق دولية تجمع في فحواها كافة الجوانب المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، لتضمن حماية دولية فعالة، من خلال فرض التزامات على عاتق الدول الأطراف فيها والمصادقة عليه.
- عدم الاكتفاء بإدراج الحق البيئي دستورياً، بل مضاعفة العمل من أجل حسن التعامل مع هذا الحق لأجل الوصول إلى جودة بيئية عالية ومقتدرة، بالإضافة إلى تفعيل دور الأجهزة الدستورية من أجل ممارسة مهامها الرقابية والدستورية.